مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

The Qur'anic methodology in peaceful intervention and its impact in resolving contemporary conflicts (objective study)

Assistant M.D. Nour Nizam al-Din Najm al-Din
University of Baghdad / College of Education Ibn Rushd for Human Sciences / Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education
07711594825
noor.k@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Abstract

The aim of this research is to study the methodology used by the Holy Qur'an in resolving differences and disputes between the conflicting parties, whether at the level of individuals or society or inside or outside countries, and to lay the legal foundations for addressing them by building contemporary peaceful relations between the conflicting parties through the teachings of Islamic law that showed the ways And the methods and evidence and their conditions and legitimacy to reach peace and security among the disputants, and to achieve the goal of the research was divided into three sections that included identifying the concept of disputes and identifying peaceful ways to resolve them and clarifying the methodology of the Holy Qur'an in resolving those tendencies through some of the Qur'anic methods used by the prophets and kings to resolve conflicts, And prevent them in order to reach safety, peace and security for our societies, because our civilization and our Islamic law calls for that.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

Keywords: (**Quranic methodology**, **peaceful intervention**, **conflict resolution**)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المنهجية القرآنية في التدخل السلمي وأثرها في حل النزاعات المعاصرة (دراسة موضوعية)

ا.م.د. نور نظام الدين نجم الدين
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
07711594825
noor.k@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

هدف هذا البحث الى دراسة المنهجية التي استعملها القرآن الكريم في حل الخلافات والنازعات بين الاطراف المتنازعة سواء على صعيد الأفراد أو المجتمع أو داخل أو خارج الدول، ووضع الأسس الشرعية لمعالجتها ببناء العلاقات السلمية المعاصرة بين الاطراف المتنازعة من خلال تعاليم الشريعة الاسلامية التي بينت الطرق والأساليب والأدلة وشروطها وشرعيتها للوصول إلى تحقيق السلام والأمن بين المتنازعين، ولتحقيق هدف البحث تم تقسمه إلى ثلاث مباحث تضمنت التعرف على مفهوم المنازعات والتعرف على الطرق السلمية لحلها وبيان منهجية القرآن الكريم في حل تلك النزاعات بالأساليب القرآنية التي استخدمها الأنبياء والملوك لحلها، ودرئها للتوصل إلى الأمان والسلم والأمن لمجتمعاتنا؛ لأن حضارتنا وشريعتنا الإسلامية تدعو إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: (المنهجية، القرآنية، التدخل، السلمي، حل، النزاعات، موضوعية)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المنهجية القرآنية في التدخل السلمي وأثرها في حل النزاعات المعاصرة (دراسة موضوعية)

ا.م.د. نور نظام الدين نجم الدين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين ﷺ الذي انزل عليه القرآن العظيم ولم يجعل فيه مشقة بل كان هداية ورحمة وسلام لمن امن وعمل به الى قيام الساعة والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله ﷺ الذي ارسله الله تعالى رحمة للناس ليهديهم الى الطريق المستقيم ويخرجهم من الظلمات الى النور...أما بعد:

فقد كان سجل البشرية منذ عهود طويلة حافلاً بالنزاعات والصراعات وكانت الحروب هي أبرز الوسائل لإنهاء تلك النزاعات الناشئة بينهم، وعانت المجتمعات البشرية من الحروب المستمرة وآثارها وتبعاتها وجاءت صفحات التاريخ الانساني ملطخة بالدماء التي اظهرتها الحروب على ضحايا البشرية، وبزيادة المجتمعات وتطورها كان من ضرورة التوصل الى ايجاد تسوية لتلك المنازعات بطرق سليمة، وكان القرآن الكريم السباق في حل المنازعات سلميًا قبل الأمم وكان المسلمون يستمدون طرق السلام وحل النزاعات من الشريعة الإسلامية التي تتمثل بالقرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

ولم يهمل القرآن الكريم اي موضوع يتعلق بحياة البشر، فبسبب اختلاف الشعوب في المذاهب والافكار وكل منهم يعمل لمصلحته ويدعو الى ما يؤمن به لذلك يقع النزاع بينهم والذي يخلف الالوف او الملايين من الموتى، فيجب حل تلك المنازعات بطرق سلمية لأجل تحقيق أمن واستقرار الشعوب لتنصرف جهودهم لتحقيق التنمية والسلام والرفاه والنمو الاجتماعي، والابتعاد عن التسويات عن طريق الحروب التي ينتج عنها الخراب والدمار وسفك دماء الأبرياء.

(1) الحجرات ، الآية 9 .

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

لذلك جاء عنوان بحثي (المنهجية القرآنية في التدخل السلمي وأثرها في حل النزاعات المعاصرة: دراسة موضوعية) لغرض التعرف على مدى اهتمام القرآن الكريم البالغ في حل النزاعات القائمة بين الدول والافراد والجماعات بطرقاً سلمية من خلال آياته القرآنية التي يمكن تطبيقها في جميع الاماكن والازمنة وان القرآن يكره الحروب وما ينتج عنها من دمار ويحب السلم والسلام والامان، وكما ان الاجتهاد الفقهي للقرآن يمكن ان يتجدد ضمن اطر معرفية اسلامية تربط بين القديم والمعاصر.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: مفهوم النزاعات

يُعد مصطلح النزاع ترجمة للكلمة الانكليزية(Conflict) واصلها باللاتيني(Conflictus) وتعني "ان يضرب شيئان ببعضهما"[1] وهي بمعنى الصراع، الصدام، الشقاق، التضارب، القتال.

اولاً:المفهوم اللغوي للنزاعات

تشير المعاجم اللغوية الى ان النزاعات هي: "جمع مفردة النزاع ومصدرها الفعل(نزع) من باب ضرب، وقيل نزع الامير الرمح: اقتلعه، ولا يكون النزاع الا بوجود شخصين او اكثر، ويقال: نازع فلان وفلان: أي خاصم وغالب وتشاجر فلان وفلان"[2]

وعرفها الراغب بانها: "التنازع والمنازعة: المجاذبة ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة، كما في قوله تعالى:﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾[3]، وقوله: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾[4]، وقيل في اصل النزع: "جذب الاشياء من مقارها بقوة، وكل من المتنازعين او المتخاصمين ينزع صاحبه عن غرضه، فهي تعني الجدل والخصام لقوله تعالى:﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾[5]، وجاء في لسان العرب بان النزاع يعني الخصومة: "نَازَعَهُ مُنازعَةً ونزاعاً، جاذبَهُ في الخُصُومة، في حقّ، والمنازعة في الخُصومة: مُجاذبةُ الحُجَجِ فيما يتنازع فيه الخصمانِ، وقد نازعَهُ مُنازعةً ونِزاعاً، والتنازع: التخاصُم، وتنازع

(1) مرعي، 2011: ص244.
(2) ابن منظور، 1993: ج8، ص349 ؛ مصطفى، واخرون، 2004: ج2، ص858.
(3) النساء:59.
(4) طه :62 ؛ الراغب الاصفهاني، 2004: ص542.
(5) الحج:67 ؛ "الجوهري، 1987: ج3، ص1229.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القوم أي اختصموا"[1] ، وفي الحديث النبوي الشريف: "أنّ الرسول ﷺ عند صلاته يوماً جهر الناس بالقراءة خلفه فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن، فنهاهم عن ذلك، فإن قرأتم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي اقرأ ولكن انصتوا، ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه"[2].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للنزاعات

إن النزاع ظهر قديمًا مع ظهور المجتمعات القديمة لكنه تطور وأخذ اشكالًا متعددة وتوسع الى مجتمعات كبيرة بعد أن كان بين المجتمعات الصغيرة المحلية، كما أن التقارب بين المجتمعات البشرية أوجد الكثير من الصراعات والنزاعات، وعليه فهناك الكثير من التعاريف التي تناولت النزاع والمنازعات.

فالنزاع اصطلاحاً يعرف بانه: "ناتج تضارب المصالح في القوة لأن الشعوب والمجتمعات تبني أهدافًا غير منسجمة ومصطلح النزاع المسلح يستخدم لكل أشكال العنف للنزاع سواء أكانت نزاع مسلح أو حرباً"[3].

ويعرف أيضًا بأنه: "انهيار او تعطيل في النظم القائمة السياسية والاجتماعية من خلال وجود النزاع بين مجموعتين أو مجاميع تتكون من أفراد أو مجموعات كبيرة أو صغيرة، عندما تكون مصالحها في خطر، او التعبير عن مصالحها بصورة عدوانية او محاولة تحقيق اهدافها والاضرار المجموعات الاخرى"[4]، وعرفه البعض الاخر بانه: "التنافس بين الأفراد، أو الجماعات، أو الدول على القيم، أو على القوّة، أو الموارد، أو أيّ مصلحة أخرى، باستخدام شتّى الوسائل الممكنة للوصول إلى ما يسعى إليه الفرد سواء كانت الوسيلة مشروعة أم غير مشروعة"[5].

(1) ابن منظور، 1993: ج8، ص351.
(2) مالك بن أنس، 1985: ج1، ص86.
(3)لوبيموفا، 2006: ص90.
(4)كوكو، 2014: ص183.
(5)(دحام، 2012: ص 20– 21).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وعرفه اخرون بانه: "استخدام القوة المسلحة من قبل الطرفين المتحاربين على الاقل، ولابد ان يكون احدهما جيشاَ نظامياً، ويقع خارج حدود احد الطرفين ويبدأ اولاً بالإعلان، ويتوقف لأسباب عدة منها ميدانية كوقف القتال، او استراتيجية كالهدنة، او ينتهي بالاستسلام او الاتفاق والصلح"[1].

ثالثاً: مفهوم النزاعات عند فقهاء القانون:

ان موضوع النزاعات تناوله فقهاء القانون بمؤلفاتهم فقد عرفوه بانه: "عدم الاتفاق على نقط حقيقية ما او قانونية او هو صراع لوجهات نظر قانونية او مصالح متضاربة"[2].

والقانون قسم النزاع الى قسمين الاول خاص يهتم بحل النزاعات المدنية بين شخصين عاديين مثل البائع والمشتري او شركات او الزوج والزوجة وغيرها، والثاني عام اهتم بحل نزاعات الدولة تكون فيها طرفاً مثل العقود الادارية والعقوبات وغيها، وفي القانون الدولي العام جاء النزاع يمثل العديد من المفردات التي تدل على وجود خصومة مثل: "النزاع والخلاف والتوتر والازمة واختلاف" ولم يتم توحيد هذه الكلمة بمعنى واحد[3].

وعرفت عصبة الامم المتحدة النزاع ضمن المواد(12 الى 15) وهيئة الامم المتحدة في فصلها السادس، ومحكمة العدل الدولي بقانونها الاساسي على انه صراع بين دولتين او اكثر، اما قانون الاحوال الشخصية بمادته(41) الفقرة(1) اعتبر النزاع هو خلاف "لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما"، والنزاع هنا دل على المشاكل والمنازعات والتوتر ولا يمكن حلها، اما المواد(593 و595 و596 و698)من القانون المدني العراقي المرقم(40) لسنة 1951 فقد عرف "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي"[4].

(1)(بازجي، 2004: ص102).
(2)مرعي، 2011: ص245.
(3)يوسف، 2013: ص15–16.
(4)مصطفى، 2019: ص707.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني : مفهوم المنهجية القرآنية:

اولاً: مفهوم المنهج لغةً:

اخذ معنى كلمة(منهج) باللغة من "نهج: طريقٌ نَهْجٌ: بَيِّنٌ واضِحٌ، وطُرُقٌ نَهْجَةٌ، ومَنْهَجُ الطريقِ: وضَحُه. والمِنهاجُ: كما وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً﴾[1] وأَنْهَجَ الطريقُ: وضَحَ واسْتَبانَ وَصَارَ نَهْجاً واضِحاً بَيِّناً"[2]، أي اننا جعلنا لكل منكم طريقاً للسير فيه واضحاً.

فالمنهج يعني السبيل والصراط الواضح الذي لا يخشى من سلكه الضياع للوصول الى الهدف، وجاء في القاموس المحيط: "النَّهْجُ: الطَّرِيقُ الواضِحُ، كالمَنْهَجِ والمِنْهاجِ، وبالتحريك: البُهْرُ، وتَتابُعُ النَّفَسِ، ونَهَجَ، كمنَعَ: وضَحَ وأَوْضَحَ، والطَّرِيقَ: سَلَكَهُ، واسْتَنْهَجَ الطَّرِيقُ: صارَ نَهْجاً، وفُلانٌ سَبيلَ فلانٍ: سَلَكَ مَسْلَكَه"[3].

ثانياً: مفهوم المنهج اصطلاحا:

ان المنهج هو الطريق الذي يوصل الشخص الى معرفة او حقيقة، والمنهج بذلك ينتمي الى علم ونظرية المعرفة[4]، ويعرف على انه: "علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق للوصول الى المعلومة مع توفير الوقت والجهد، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفقاً للأحكام المضبوطة"[5]، وكذلك "المنهج هو الخطّة المرسومة، أي الكيفية، أو الطريقة، أو الفعل، أو تعليم شيء معيّن وفقا لمبادئ معيَّنة بصورة مرتّبة و منسّقة و

---

(1)المائدة: 48.

(2)ابن منظور، 1993: ج2، ص383.

(3)الفيروزآبادى، 2005: ص208.

(4)حنفي، 2000: ص17.

(5) البدوي، 1998: ص9.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

منظّمة"[1]، ويعتبر المنهج: "الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقية فهو طريق ذو خطوات وقواعد منطقية منظمة يسترشد بها العقل البشري وصولاً الى الحقيقة"[2].

ثالثا: مفهوم القرآن لغةً:

ذكر ابن فارس انه: "القُرآنُ في الأصلِ مَصدَرٌ، يقالُ: قَرَأَ يَقْرَأُ قِراءةً وقُرْآنًا، ثمَّ أُطلِقَ على المقروءِ، وسُمِّي القُرآنُ قُرآنًا؛ لأنَّه يجمَعُ السُّوَرَ فيَضُمُّها، وكُلُّ شَيءٍ جَمَعْتَه فقد قرَأْتَه، وأصلُ (قرأ): يَدُلُّ على جَمعٍ واجْتِماعٍ"[3]، وقرأ القرآن "قرأه يقرؤهُ وقراءة وقرآنا فهو مقروء، وقوله تعالى: وكلمة القرآن مصدر كـ"قرأ" واسماً للكلام الذي انزله الله عزوجل على نبيه محمّد (صلّى الله عليه وإله وسلم)﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[4] أي: قراءته"[5]، وذكر في تاج العروس بانه: "سُمِّيَ القرآن لأنّه جمع القصص، والأمر، والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وقد تُحذف الهمزة تخفيفاً فيُقال قرأتُ وقريتُ"[6].

رابعاً: مفهوم القرآن اصطلاحاً:

يصعب تحديد تعريف للقرآن الكريم لذلك فقد اختلف المفكرون والعلماء في تعريفه فهناك من قام بذكر جميع خصائصه ومنهم من أوجز واختصر وهناك من توسط واقتصد، ومنها ان القرآن العظيم هو كلام إلهي انزل على خاتم الانبياء محمدﷺ الى امته وهو منقولاً عنه الينا بالتواتر وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه لقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[7]، والقرآن هو "اللفظ العربي المعجز الموحى به إلى محمد(ص) المتعبّد بتلاوته والواصل إلينا عن طريق التواتر المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس"[8]،

(1) عبد الماجد، 2000: ص17.
(2)احمد، 1982: ص79.
(3) ابن فارس، 1979: ج5، ص79.
(4)القيامة: 18.
(5)ابن منظور، 1993: ج14، ص128.
(6)الزَّبيدي، د.ت: ج1، ص221.
(7)الحجر: 9 ؛ الفضلي، 2006: ج1، ص138.
(8)البوطي، 1999: ص25.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ويمثل عند أهل الحقّ، هو "العلم اللدُنيّ الإجمالي الجامع للحقائق كلّها"[1]، ويعد دستوراً للخالق لغرض اصلاحهم وقانونياً وسماوياً ليهتدي به من في الارض ويعود اليه كل تشريع، وآياته دليل للرسولﷺعلى امانته وصدقه وحجّة وشاهداً على رسالته وناطق بنبوّته[2]، وتبقى آيات القرآن جيوش من المعاني والعطاءات، والدلائل، والبراهين، تواكب كل عصر فهو كتاب ومعجزة خالدة تتحدى كل المناهج بل يعد القرآن هو المنشأ لجميع المناهج الى يوم القيامة[3].

خامساً: مفهوم المعاصرة:

أ. المعاصرة لغةً:

المعاصرة في اللغة: "(ع ص ر) العَصْرُ الدهر، وكذا العَصْر، والجمع عُصور، والعصرانِ اللّيلُ والنهار، وهما: الغداةُ، والعشيّ، ومنه سُمّيَ صلاة العصر، وأعصرَ ماله أستخرجه من يده وفي الحديث: يتعصّر الوالد على ولده في ماله، أي: يمنعه إيّاهُ، ويحبسه عنه"[4]، وقيل ايضاً بانه: "الزَّمن والمدة من الدَّهْر بِفَتْح الْعين وَيُقَال بضَمهَا أَيْضا وَقَوله الْعَصْر من الدَّهْر أَي الْمدَّة والعصران الْغَدَاة والعشي وَصَلَاة العصرين الصُّبْح وَالْمغْرب قيل سميتا بذلك لمقاربة كل وَاحِد مِنْهُمَا مغيب الشَّمْس أَو طُلُوعهَا"[5].

ب. المعاصرة اصطلاحاً:

يعد مصطلح المعاصرة حديثاً وتعني ايضاً: "وجود المسلم بأصالته الاسلامية في وسط ركام من التيارات والافكار والعلوم التجريبية بتفاعل منه حتى لا يكون تابعاً لغيره فيما يتعلق بشؤون حياته فالتبعية لا

(1)الجرجاني، 1985: ج1، ص174.
(2)الزُّرْقاني، 2001: ج1، ص10.
(3) الحكيم، 2010: ص23.
(4)الرازي، 1999: ص229.
(5)القاضي عياض، 1914: ج2، ص94.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تنسجم مع اصالة المسلم"[1]، وقال رسول الله ﷺ: "الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها، فهو يأخذها اليه لتكون منه لا ليكون منها"[2].

المبحث الثاني: الطرق السلمية لحل النزاعات في القرآن الكريم

عرفت النزاعات منذ القديم فقد كان حدوث أول نزاع بين أولاد آدم (عليه السلام)، لذلك كانت الجهود تنصب للبحث عن أحسن الطرق وأفضلها لحل تلك النزاعات بطرق سلمية مختلفة للحد من آثارها[3]، وقد كانت النزاعات هي السمة التي تتميز بها الشعوب قديمًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قدرها أي لا يمكن ردها لقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[4]، وعليه سنبين هنا كيفية التعامل مع تلك النزاعات من قبل الشريعة الإسلامية وما الطرق التي أسهمت بحلها سلميًا، ففي القرآن الكريم هناك عدة أساليب وطرق دبلوماسية وسياسية لحلها بين المتخاصمين سواء كانوا أشخاصًا عاديين كالمتعاقدين أو المتزوجين أو أمم أو دول أو أديان ومن هذه الطرق:

المطلب الأول: المفاوضات:

المفاوضة: باللغة "تفاوض القوم بالأمر أي فاوض بعضهم بعضًا، كأن يرد كل واحد ما عنده إلى صاحبه"[5]، أما بالاصطلاح فهو "أسلوب عملي تشرعه الأطراف المتفاوضة سواء دول كانت أم غير دول لغرض التوصل لاتفاق يضمن لها اقصى قدر ممكن من المصالح والاهداف"[6].

ان القرآن الكريم دعا الى التفاوض من خلال المجادلة بالتي هي أحسن وقبول دعوى الطرف الآخر لحل النزاع عن طريق التفاوض سلميًا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

(1)سعيد، 1983: ص46.
(2)الترمذي، 1996: ص320.
(3)حلمي، 1983: ص7.
(4) البقرة: 36 ؛ المجذوب، 1999: ص673 .
(5)ابن منظور، 1993: ج25، ص42.
(6)شهاب، 1993: ص211.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الْعَلِيمُ﴾[1] ، وقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[2]، فهذه الآيات دلت على "حالة دخول المسلمين بسلم مع غيرهم ولا يتحقق ذلك إلا بعد التفاوض للاتفاق على القواعد والأحكام المنظمة لهذه الحالة"[3].

ووضعت الشريعة الإسلامية للمفاوضات مبادئ يجب أن يلتزم بها المفاوض تتمثل: "حسن النية وعدم خيانة الطرف الاخر، إضافة إلى عدم موالاة الأعداء، مع ضرورة الوفاء بالعهود واحترام عادات وتقاليد الدول المتنازعة ومبدأ المعاملة بالمثل"[4]، وتعكس هذه المبادئ سماحة الاسلام وحرصه على حقوق الجميع والتأكيد على الوفاء بالعهود وسن النية بالتعامل.

المطلب الثاني: الصلح:

إن الصلح هو عكس الإفساد، وله معاني منها قطع المنازعة والتوفيق، وشرعًا هو: "العقد أو معاهدة الذي ترفع فيه المنازعة ويتوصل فيه إلى الاصلاح بين المختلفين"[5]، وورد الصلح بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[6]، وقوله: ﴿إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[7]، وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[8]، فالصلح يشمل كل إنسان بغض النظر عن الديانة ويطبق على الصعيد الدولي عمومًا.

(1) الأنفال: 61.
(2)النحل: 125.
(3)شتا، 1996: ص18.
(4)حسن، 2001: ج9، ص249.
(5)الجوهري، 1987: ج1، ص384.
(6)النساء: 128.
(7)النساء: 114.
(8)الأنفال: 61.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

إن الإسلام انتشر بالصلح والآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[1] تشير إلى الإصلاح بين الدول الإسلامية المتنازعة، لغرض حل هذا النزاع بين طرفين والطرف الثالث هو المصلح الذي ليس له علاقة بالنزاع، فيدعو المتنازعين للصلح والكف عن القتال والتوجه الى الطرق السلمية لحل نزاعاتهم؛ لأن القتل يولد الدمار، فيكون المصلح ذو نوايا حسنة ومقاصد حميدة للتوفيق ما أمكنه لغرض ايجاد الحلول المناسبة وعند الرفض يكون بالقتال ضد التي تبغي[2].

المطلب الثالث: الحوار:

الحوار في اللغة: "الحَوْرُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ وإِلى الشَّيْءِ والمُحاوَرَة: الْمُجَاوَبَةُ وَالِاسْمُ مِنَ المُحاوَرَةِ الحَوِيرُ، تَقُولُ: سَمِعْتُ حَوِيرَهما وحِوَارَهما. والتَّحاوُرُ: التَّجَاوُبُ؛ وَتَقُولُ: وأَحَرْتُ لَهُ جَوَابًا وَمَا أَحارَ بِكَلِمَةٍ، كلَّمته فَمَا أَحار إِلَيَّ جَوَابًا وَمَا رَجَعَ إِلَيَّ خَوِيراً، أَي مَا ردَّ جَوَابًا، وَاسْتَحَارَهُ أَي اسْتَنْطَقَهُ، والمُحاوَرَةُ: مُرَاجَعَةُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ فِي الْمُخَاطَبَةِ، وَيُقَالُ: وَهُمْ يَتَحاوَرُون أَي يَتَرَاجَعُونَ الْكَلَامَ"[3] ، أما بالاصطلاح هو "محادثة بين طرفين أو أكثر تتضمن تبادلاً للآراء والأفكار والمشاعر وتستهدف تحقيق قدر أكبر من الفهم والتفاهم بين الأطراف المشاركة لتحقيق أهداف معينة يسعى المشاركون بالحوار إلى انجازها"[4]).

وقد حث القرآن المسلمين على استعمال الحوار في جميع أمورهم وأن يلتجؤوا إليه في نزاعاتهم المختلفة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى سورة تعبر بصدق عن الحوار وهي (الشورى) فتدعو الشريعة الإسلامية إلى تكوين علاقات بين أفراد الأمة أساسها الحوار، فكانت المحاورة بين شخصين الأول مؤمن والثاني كافر بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾[5]، وقوله: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ

(1)الحجرات: 9.
(2)الفتلاوي، 2014: ص320–321.
(3)ابن منظور، 1993: ج4، ص217–218.
(4)اللبودي، 2005: ص19.
(5)الكهف: 37.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

نَفَرًا﴾[1]، وورد الحوار بمعنى المجادلة، وجاء بيان معنى الجدال بانه: "الْمُنَازَعَةُ بِمُعَاوَضَةِ الْقَوْلِ، أَيْ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُحَاوِلُ بِهِ إِبْطَالَ مَا فِي كَلَامِ الْمُخَاطَبِ مِنْ رَأْيٍ أَوْ عَزْمٍ عَلَيْهِ: بِالْحُجَّةِ أَوْ بِالْإِقْنَاعِ أَوْ بِالْبَاطِلِ"[2].

المطلب الرابع: الوساطة:

معناها اللغوي جاء من "وسط أي بين الجيد والرديء والتوسط قطع الشيء نصفين والتوسط بين الناس من الوساطة ووسط كل شيء أعدله ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[3] أي عدلاً"[4] ، ووصف النبي محمد ﷺ "أنه كان وسط قومه أي من خيارهم ويتصف بالفضل والنسب أي أنه وسط قومه"[5] ، أما الاصطلاح الفقهي فقد عرفت الوساطة بأنها "وسيلة لحل النزاعات الدولية منذ زمن بعيد وقد وردت أدلة بالكتاب والسنة تؤكد أهميتها ووجوب اتباعها كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[6]، فهذه الآية دليل على امكانية التوسط لحل الخلافات والنزاعات، وغرض الوساطة هنا هو جمع المتنازعين على كلمة سواء فتدخل اذن باب الشفاعة الحسنة"[7].

فالوساطة من الوسائل المشهورة لحل النزاعات بالطرق السلمية، وهي العمل الذي يتدخل فيه الطرف الثالث بالمفاوضات بين الطرفين المتنازعين لغرض ايجاد تسوية ودية للخلاف القائم بينهما، عن طريق تقديم الحلول والمقترحات للتطبيق ودخولها حيز التنفيذ الفعلي ويجب ان توافق عليها الاطراف المتنازعة[8].

(1) الكهف: 34.
(2)ابن عاشور، 1984: ج15، ص348.
(3)البقرة: 143.
(4)الرازي، 1999: ص740.
(5)ابن منظور، 1993: ج7، ص426.
(6)النساء: 85
(7)القرطبي، 1964: ج2، ص295.
(8)حسن، 2001: ج9، ص908.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الخامس: المساعي الحميدة:

ان السعي يعني السير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، فهذه الآية تعني السير والسعي الى الله لتحقيق مرضاته بالسعي للصلاة، اما اصطلاحاً فيقصد بالمساعي الحميدة بانها: "عمل ودي يقوم به شخص ثالث لحل النزاع بين طرفين متخاصمين من خلال علاقة الصداقة للتخفيف من حدة التوتر والنزاع بينهما وخلق جو يمكن الاطراف المتنازعة من التفاوض والتفاهم، وينتهي دور المساعي الحميدة عند موافقة المتنازعين بالمفاوضات"[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[3]، هذه الآية تخص المساعي الحميدة بين طرفين سواء اكانوا زوجين متنازعين أو أشخاص أو دول لحملهم على القبول لحل النزاعات بينهم.

المطلب السادس: التحكيم بالقرآن الكريم:

التحكيم باللغة هو: "مصدر حكم ومحكم، أي جعله حكمًا والحكم هو القضاء وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ومنها قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[4] ، فمعنى الحكم هنا وضع الشيء محله، وقال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[5]، ومعنى الحكم هنا بانه اطلق على من اختير للفصل بين المتخاصمين لحل النزاع بينهم، والتحكيم في الاصطلاح الفقهي هو "اتفاق الدول الإسلامية مع الدول الأخرى على عرض النزاع القائم بينهما على هيئة مختصة للفصل فيه ضمن أحكام الشريعة الإسلامية"[6]، والتحكيم هو مسار لحل النزاعات من خلال "عرض خلاف معين بين الاطراف

(1)الجمعة: 9.
(2)المجذوب، 1999: ص684.
(3)النساء: 35.
(4) مريم: 12 ؛ راشد، 1995: ص4.
(5)الأنعام: 114
(6) الزحيلي، 2018: ص764.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المتنازعة على هيئة التحكيم ويتم تعيين اعضائها من قبل أطراف النزاع وذلك وفق شروط يحددونها لتحكم تلك الهيئة بالنزاع بقرار يفترض ان يكون بعيداً عن التحيز لأي طرف من أطراف النزاع"[1].

وكان التحكيم موجودًا منذ العصور القديمة وكان ضرورة حتمية لحل النزاعات بسبب عدم وجود سلطة تقيم العدل فكان يعمل على حل النزاعات بين الأفراد والقبائل المختلفة[2]، ثم أصبح التحكيم عندما جاءت الشريعة الإسلامية من مبادئ فض النزاعات كما جاء في القرآن الكريم بمواضع وآيات عدة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4]، وهذه الآيات تبين معنى "ان المحكم يمكن أن يفصل في النزاع ويصدر قرارًا الزاميًا بين الفرقاء ويتعين تنفيذه دون الحاجة إلى رضا الخصمين، وقد اتفق الجمهور على ذلك واعتبر حكم المُحكم كحُكم القاضي حتى تستقر الأمور داخل المجتمع ويسوده الأمن والاستقرار"[5].

وعليه يمكن القول إن أدلة فض النزاعات بالطرق السلمية مهما يكن نوع الخصام فيها ومكانه وزمانه فإن القرآن الكريم جاء بكل الأدلة التي يمكن أن تطبق نصوصها على جمع الحالات والعصور والأزمنة والمواقف والأشخاص لإيجاد الحلول المناسبة لحلها سلميًا.

(1)شلبي، 1985: ص453.
(2)الترمانيني، 1996: ص694.
(3)النساء: 58.
(4)النساء: 65.
(5)الترمانيس،1996: ص105.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الثالث: المنهجية القرآنية في حل النزاعات سلميًا

تتطلب المنهجية القرآنية التعامل مع القرآن الكريم بسبب شموليته لكل العالم ولا يتحقق هذا الأمر إلا لمن استوعب وأدرك معرفة القرآن ورؤيته المنهجية، وعليه لابد من أن تكون الرؤيا واضحة نحو القرآن وكذلك تدبير آياته والهدف من القراءة، وعليه فيجب الاستعانة بالقرآن لغرض ايجاد الحلول المناسبة للنزاعات المعاصرة التي تواجه المجتمع.

ومن الدلائل القرآنية على الوسائل السلمية التي تم استخدامها من قبل الأنبياء والرسل والملوك والواردة بآيات القرآن الكريم والتي استخدمتها البشرية منذ القدم لحل وتسوية النزاعات المعاصرة هي:

المطلب الأول: قصة النزاع بين النبي ابراهيم عليه السلام والنمرود:

النبي ابراهيم عليه السلام هو "إبراهيم خليل الرحمن بن تارخ بن ناصور بن سارونج بن راغو بن فالح بن عبير بن شالخ بن سام بن نوح"[1] ، والذي ينتهي إليه نسب اغلب الأنبياء وله مكانة عظيمة فهو ابو الانبياء وحامل لواء التوحيد والداعي اليه، وقد ورد اسمه بمواطن كثيرة في القرآن الكريم باسم إبراهيم عليه السلام ولم يرد نسبه إلا في آية واحدة عندما ذكر اسم أبيه ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾[2]، وقد نشأ يتيماً في كنف جده لأمه آزر فقيل: "آزر كان جده لامه أو كان عمه، لان أباه كان مؤمنا من حيث ثبت عندهم أن آباء النبي صلى الله عليه وآله إلى آدم كلهم كانوا موحدين لم يكن فيهم كافر"[3] ، و"كان آزر عم إبراهيم منجما لنمرود"[4]، وقد ولد النبي إبراهيم عليه السلام عهد ملك عرف باسم "النمرود بن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح"[5].

وقد استمر حكم النمرود "اربعمائة سنة وكان قد طغا وبغا وتجبر وعتا وآثر الحياة الدنيا، ولما دعاه إبراهيم الخليل إلى عبادة الله وحده لا شريك له حمله الجهل والضلال وطول الآمال على إنكار الصانع فحاج إبراهيم

(1)الطباطبائي،1997: ج7، ص207.
(2)الانعام:74.
(3)الكليني، 2007: ج8، ص367.
(4)الطباطبائي،1997: ج7، ص207.
(5)الطبرسي، 2006: ج4، ص96.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الخليل في ذلك وادعى لنفسه الربوبية"[1] ، وهذا دليل على استبداده وطغيانه وعدم مبالاته بسفك دماء الابرياء واذا قيم بقوانيننا الحالية لكان مجرم حرب.

وعندما امر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام ان يدعو النمرود إلى نبذ عبادة الأصنام وعبادة الله وحده، فامره باتباع أسلوب يتسم بالإقناع بالطرق السلمية من خلال الحوار، فبين النبي عليه السلام للنمرود ان ما يفعله مع الناس من ظلم واضطهاد وما يعتقد انه حق له على الناس كادعائه بانه يحيي ويميت كما جاء في الآية الكريمة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾[2]، ولم يأمر الله سبحانه وتعالى النبي ابراهيم عليه السلام باستعمال الطرق غير السلمية، فكان حواره معه حوار منطقي علمي لكنه لم يقتنع وبهت من الادلة التي عرضها عليه ابراهيم عليه السلام وبهذا أسقط حجته فعجز عن الكلام أمام منطقه فأمر اتباعه بحرق ابراهيم عليه السلام فانقذه الله سبحانه وتعالى﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[3]، ولكن بعد خروجه من النار التي تعد معجزة من معجزات الله سبحانه وتعالى كسرت شوكة النمرود وصار الناس لا يخافون منه، نستنتج من هذه القصة ان النبي ابراهيم عليه السلام اتجه الى الحوار مع مجرم الحرب الدولي النمرود وان حل النزاعات المعاصرة يكون بالطرق السلمية من خلال الحوار دون اللجوء الى القتال وسفك الدماء هو الطريق الاسلم.

المطلب الثاني:قصة حل النزاعات بين النبي موسى عليه السلام وفرعون:

كان فرعون طاغيًا هاتكًا للحقوق الإنسانية، ويلاحظ ذلك من خلال الروايات التي تبين أن المجتمع الفرعوني كان يمتلك قوانين ظالمة ومن يتجاوزها يعرض نفسه للعذاب الأليم وهذا ما أكدته رواية ذكرها الطبري بتاريخه جاء فيها: "لم يكن من الفراعنة فرعون أشد غلظة ولا أقسى قلبًا ولا أسوأ ملكة لبنى إسرائيل منه يعذبهم فيجعلهم خدما وخولا وصنفهم في أعماله فصنف يبنون وصنف يحرثون وصنف يزرعون له فهم في

(1)ابن كثير، 1987: ج1، ص444.
(2)البقرة: 258.
(3)الانبياء:69.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أعماله ومن لم يكن منهم في صنعة له من عمله فعليه الجزية"[1]، ويذكر القرآن ما كان يقوم به الفراعنة من أعمال إجرامية من ذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2]، فهذه الآية تشير الى طغيان واستبداد فرعون على الصعيد الداخلي والخارجي، لذلك أرسل الله سبحانه وتعالى موسى عليه السلام ليقدم له النصيحة بالطرق السلمية عن طريق المحاورة والبراهين والحجج القاطعة، فقال له موسى عليه السلام: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ﴾[3].

فامر الله عز وجل موسى عليه السلام أن يذهب إلى فرعون ويخاطبه بطريقة سلمية ويطلب منه أن لا يظلم الناس وينشر السلام بينهم وأن يتبع الهدى الذي جاء به لقوله تعالى: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾[4]، وجاء بتفسير هذه الآية بطلب موسى عليه السلام من فرعون "ان يطلق بني اسرائيل من العبودية والأسر؛ لأنهم عانوا في مصر الكثير من العذاب الشديد على يديه ويد ملأه وعدم إبقائهم على ما هم عليه من التسخير والتذليل في الأمور الشاقة، وقد جئناك بمعجزة من ربك تثبت صدقنا، وتؤيد مدعانا، وتشهد بأنا قد أرسلنا الله تعالى إليك لهدايتك ودعوتك أنت وقومك إلى الدخول في الدين الحق، وأن من لم يتبع الهدى، لا سلامة له، ولا آمان عليه"[5]، وأمر الله عز وجل النبي موسى عليه السلام وهارون أن يحلا النزاعات القائمة بين فرعون وبني إسرائيل بطرق سلمية عن طريق الخطاب واللين والكلام السهل والرقيق والطيب وأن لا يخاطباه بغضب فينف منهما[6]) ، كما جاء بقوله تعالى:﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[7] ، لكن فرعون رد عليهم بقول غليظ وتهديد: ﴿وَقَالَ

(1)الطبري، 1987: ج1، ص272.
(2)القصص: 4.
(3)الشعراء:30.
(4)طه:٤٧.
(5)ابن كثير، 1998: ج8، ص314.
(6)الشنقيطي، 1995: ج4، ص15.
(7)طه:44.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ﴾[1] ، لأنه كان لا يقبل لأحد أن يخالف رأيه وهو ما نقله لنا القرآن الكريم ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[2].

وبعد التفاوض بين موسى عليه السلام وفرعون لحل النزاع بينه وبين بني اسرائيلي بطرق سلمية بعيدة عن القتال وسفك الدماء، قام فرعون باتباع اساليب عدة من خلال المكائد والقتل والحرب ولم يصغي لصوت السلام، فكان التدخل الالهي بقوله: ﴿فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ مِنْ الأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعاً ۞ وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً﴾[3] وجعله الله عبرة لكل دكتاتور وفاسد وظالم ومستبد يتخفى خلف حجة الحماية والحفاظ على سلامة وسيادة دولته.نلاحظ مما تقدم ان النبي موسى عليه السلام استعمل طرق التفاوض والحوار لغرض حل النزاعات القائمة بين فرعون وبين اسرائيل بالطرق السلمية والادلة والبراهين لكنها لم تجدي نفعاً معه فكانت نهايته الغرق لطغيانه وعدم اصغاءه لقول الحق والعدل والسلام.

المطلب الثالث: النبي داود عليه السلام وحله للنزاعات:

هو "داود بن إيشى بن عويد بن باعز بن سلمون بن نحشون بن عمي نادب بن رام بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن ابراهيم"[4]، وكان داود عليه السلام ذا مهارة فائقة وعلم واسع في امر القضاء، والقضاء من الامور الصعبة والاحكام اصعب فهو لا يوكل للشخص الا بشروط فالقاضي الذي لا تتوفر فيه الشروط عُرضة للزلل، نتيجة استجابته للضغوط الداخلية والخارجية، فقال الله تعالى يخاطب داود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[5]، وهذه الآية تبين كيفية قضاء داود عليه السلام ولا تذكر شيئا يقلل من شأنه ومقامه كنبي، مع بيان وجوب الحكم بالحق والا يميل الى احد الخصمين لقرابة او رجاء نفع او سبب يقتضي الميل من صحبه او صداقة.

(1) غافر : 26 .
(2)غافر : 29 .
(3)الاسراء: 103–104.
(4)الطبري، 1987: ج1، ص476.
(5)ص : 26 .

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وأحداث القضايا التي عرضت على داود عليه السلام التي وضحها القرآن الكريم بأن شخصين حضرا الى محراب داود عليه السلام ليحتكما عنده، ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ ۞ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾، كانت "الْعَرَب تُكَنِّي عَنْ الْمَرْأَة بِالنَّعْجَةِ وَالشَّاة، لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّكُون وَالْمَعْجِزَة وَضَعْف الْجَانِب"[1] فاستمع داود عليه السلام إلى قول المشتكي الذي قال: "إِنَّ هذا أَخِي على ديني وطريقتي لا من جهة النسب لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً يعني امرأة، وَلِيَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ أي: امرأة واحدة والعرب تكني بالنعجة عن المرأة، وهذا على سبيل التعريض للتنبيه والتفهيم لأنّه لم يكن هناك نعاج ولا بغي، (فقال أكفلنيها) قال ابن عباس أي أعطنيها وقيل معناه: انزل عنها وضمها إلي واجعلني كافلها، والمعنى طلقها لأتزوجها وَ(عَزَّنِي فِي الْخِطابِ) يعني غلبني وقهرني في القول؛ لأنّه أفصح منّي في الكلام وإنْ حارب كان أبطش مني لقوة ملكه، والمعنى أنّ الغلبة كانت له عليّ لضعفي في يده وإنْ كان الحقّ وَكْفِلْنِيها أي: رُدَّهَا في كَفَالَتِي، وقال ابنُ كَيْسَانَ: المعنى: اجعلها كِفْلِي، أي: نَصِيبِي، وَعَزَّنِي معناه: غَلَبَنِي، ومنه قول العربِ: (مَنْ عَزَّ بَزَّ) أي: مَنْ غَلَبَ، سَلَبَ، ومعنى قوله: فِي الْخِطابِ أي: كان أَوْجَهَ مِنِّي، فإذَا خَاطَبْتُهُ، كانَ كلامُه أقوى من كلامي، وقُوَّتُهُ أعْظَمَ مِنْ قُوَّتِي"[2]، ويروى "أنَّه لَمَّا قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ، تَبَسّماً عند ذلكَ، وَذَهَبَا، وَلَمْ يَرَهُما لحينه، فَشَعَرَ حينئذ للأمْرِ، والْخُلَطاءِ: الشُّرَكَاءِ في الأمْلَاكِ، والأُمُورِ، وهذا القَوْلُ مِنْ دَاوُدَ وَعْظٌ لِقَاعِدَةِ حَقٍّ، لِيُحَذِّرَ الخَصْمَ مِنَ الوُقُوعِ في خلافِ الحقِّ"[3]، فأعطى داود عليه السلام الحق للمشتكي واعتبر طلب الأخ ذلك من أخيه ظلما وطغيانا، ثم ندم على حكمه هذا، وطلب من الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه ويغفر له، فعفا الله عنه وغفر له[4]، نستنبط من هذه الآية وتفسيرها بان من يقوم بالتفاوض يتمتع بحسن الاستماع ويكون متحدثاً ومستمعاً جيداً، وان يكون المفاوض ذو عدل ويحكم بالحق فهو مبدأ اساسياً من مبادئ العملية التفاوضية والذي يساعد على التوصل الى النتائج الحقيقة المرجوة.

(1)القرطبي، 1964: ج15، ص454.
(2)الثعالبي، 1997: ج5، ص63.
(3)البيضاوي، 1997: ج4، ص35.
(4)الفيض الكاشاني، 1995: ج2، ص921

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الرابع: النزاعات بين النبي محمدﷺ والمشركين:

كان النبيﷺ يمارس الدبلوماسية في حل النزاعات ويظهر ذلك قبل ظهور الإسلام في حياته المبكرة وقبل البعثة عندما حكم في النزاع الذي قام بين اشراف مكة حول من يضع الحجر الاسود في مكانه القديم والحل الامثل الذي اقترحه عليهم ليرضيهم جميعاً ويبعدهم عن القتال ويحقن الدماء[1].

كانت بداية الاسلام بمكة وبدأ الرسولﷺ الدعوة الى الاسلام عن طريق الكلام والحوار النقدي السلمي وكان يدعو المشركين إلى التدبير والتفكير في الله تبارك وتعالى، فكانت بداية الدعوة سلمية، لكن المشركين لم يقبلوا بهذه الدعوة وقاموا بقتل وتعذيب كل من آمن بها مما اضطر المسلمين الاوائل للهجرة الى الحبشة ثم هاجر الرسولﷺ الى المدينة التي فتحها بالدعوة السلمية من خلال مبايعتي العقبة الاولى والثانية، ثم وقعت الحروب بينهم، وعندما قرر النبيﷺ الخروج الى مكة فتجهزوا للسفر السلمي دون قتال معتمرين وبدون سلاح غير السيوف المغمدة للتأكيد على انهم لا ينوون القتال محرمين ينون أداء العمرة وهي من شعائر الله[2] ، فمنعهم المشركون من أداء هذه الشعيرة، فأقام المسلمون في منطقة الحديبية القريبة من مكة وكان الحوار التفاوض بين النبيﷺ وبين مبعوثي مشركي قريش التي كانت تريد منع الرسولﷺ وأصحابه من العمرة إلى مكة، فكانت بينهم المساعي الحميدة فقال الرسولﷺ: "انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان أظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره"[3] ، فقال مبعوثي التفاوض السلمي سنبلغهم ما قلت.

فلما بلغ مشركي قريش ذلك ارسلوا المفاوضين وجمع النبيﷺ اصحابه وبايعوه تحت الشجرة وسميت هذه البيعة ببيعة الرضوان[4]،وانزل الله تعالى فيها قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

(1)ابن هشام، 1990: ج1، ص124.
(2)الطبري، 1987: ج2، ص118.
(3)البخاري،2001، ج3، ص179
(4)البخاري،2001، ج4، ص204.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[1] ، وكانت المفاوضات بينهم وبين النبي محمدﷺ للصلح وحل النزاعات القائمة بينهم فتم عقد الصلح بين الطرفين وسمي بصلح الحديبية، وتم الاتفاق بموجبه على ان يرجعوا المسلمين في العام ويعودوا في العام المقبل يدخلون مكة ويقيمون بها ثلاثة ايام، وكانت مدة هذا الصلح عشرة سنوات ومن كان يريد ان يدخل الاسم يدخل فيه ومن كان يريد ان يدخل في عهد المشركين يدل فيه، وكان اخر شرط في هذا الصلح هو ان من دخل الاسلام من اهل قريش بدون اذن اهله يرد عليم ومن دخل مع مشركي قريس من المسلمين لا يرد عليهم[2].

نتبين مما تقدم ان النبي محمدﷺ استخدم الطرق الدبلوماسية والحوار والصلح لتفادي النزاعات وادارة المفاوضات مع قريش بدون هدر دماء الابرياء من كلا الطرفين.

الخاتمة

من خلال الرحلة في موضوع المنهجية القرآنية في التدخل السلمي واثرها في حل النزاعات المعاصرة، تم التوصل الى النتائج التالية:

1- ان النزاعات لابد ان تقع بين الناس في دولة واحدة او بين الدول لعدة دوافع لذلك جاء التدخل الالهي بمنهجه لحل تلك النزاعات عن طريق الرسل.

2- ان الحوار يعني التعايش بين الناس والتواصل معهم بسلام من خلال الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات عن طريق هذا الحوار.

3- ان التفاوض والتحكيم والوسائل السلمية الاخرى كالحوار والصلح المستخدمة لحل النزاعات وتسويتها تعد من المبادئ الاساسية في القوانين الدولية، وان اغلبية المفاوضات التي وردت في القرآن الكريم كانت كدعوة لعبادة الله وليس لغرض التملك والسيطرة على الدول ومقدراتها.

4- يحث القرآن الكريم على الاحترام والتحلي بالصبر عند القيام بالمساعي الحميدة والتفاوض والصلح والحوار وعدم التسرع بالحكم على الغير والاعتبار بما ورد بقصص الانبياء(عليهم السلام)

(1) الفتح : 18.

(2)النيسابوري،1991: ج3، ص1409.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

5- اتفق الفقه الاسلامي مع النظم الوضعية على تسوية النزاعات الدولية القائمة بالطرق السلمية.

6- الوساطات والتوفيق والمساعي الحميدة من الوسائل السلمية لتحقيق سلم وامان المجتمعات الدولية والتي لا تخرج عن التفاوض والقضاء والتحكيم في الشريعة الاسلامية والتي اشار اليها القرآن الكريم في الكثير من ادلته والطرق التي اتبعها لحل النزاعات بمختلفها سواء اكانت فردية او جماعية ام دولية.

7- اوضح القرآن الكريم حالات الحرب والسلم واعتبر السلم هو الحالة الاصلية والحرب هي امر استثنائي يمكن الاستغناء عنه واحلال السلام بديلاً عنه من خلال الطرق السلمية.

8- يواكب القرآن الكريم جميع الازمنة والامكنة ولم ينزل ليختص بعصر او فترة زمنية او مكانية محددة او لقوم دون غيرهم.

المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم

1- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس.

2- ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت: 395هـ). (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. بيروت.

3- ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمران(ت774هـ). (1987). البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

4- ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمران(ت774هـ). (1998). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى عبد الواحد. ط 1. مطبعة دار التأليف. القاهرة.

5- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1993). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.

6- ابن هشام، جمال الدين أبو محمد بن عبد الملك(المتوفى: 213هـ). (1990). السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت.

7- بازجي، امل. (2004). المحكمة الجنائية الدولية وتوسع نطاق القانون الدول الانساني. اللجنة الولية للصليب الاحمر. مطبعة الداوودي. دمشق.

8- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(256هـ). (2001). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ط 1. دار طوق النجاة. بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

9- البدوي، محمد. (1998). المنهجية في البحوث والدراسات الادبية. دار المعارف للطباعة والنشر. تونس.
10- البوطي، محّمد سَعيد رَمضان. (1999) من روائع القرآن – تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل. مؤسسة الرسالة. بيروت.
11- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي(ت: 685هـ).(1997). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
12- الترمانيني، عبد السلام. (1996). الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية. ط1. منشورات جامعة حلب.
13- الترمذي، محمد بن عيسى السلمي(ت: 279هـ). (1996). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الاسلامي. بيروت.
14- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف(ت: 875هـ).(1997). تفسير الثعالبي= جواهر الاحسان في تفسير القرآن. تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود. ط1. دار احياء الراث العربي. بيروت.
15- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت:471هـ). (1985). كتاب التعريفات. تحقيق: ابراهيم الابياري. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
16- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393هـ). (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط 4. دار العلم للملايين. بيروت.
17- حسن، احمد ابو الوفا محمد. (2001). كتاب الاعلام لقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة.
18- الحكيم، محمد باقر. (2010). علوم القران. ط5. مطبعة النخيل، النجف الاشرف.
19- حلمي، نبيل احمد. (1983). التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام. ط1. در النهضة العربية. بيروت.
20- حنفي، عبد المنعم. (2000). المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة. ط3. مكتبة مدبولي. القاهرة.
21- دحام، زينب وحيد. (2012). الوسائل البديلة عن قضاء لحل النزاعات. ط1. مطبعة الثقافة. اربيل.
22- الرازي، زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت: 666هـ). (1999). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. المكتبة العصرية. بيروت.
23- راشد، سامية. (1995). التحكيم في العلاقات الدولية. منشأة المعارف. الاسكندرية.
24- الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت:502هـ). (2004). معجم ألفاظ القرآن. تحقيق: ابراهيم شمس الدين. ط1. دار القلم. دمشق.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

25- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. مصر.
26- الزحيلي، وهبة. (2018). اثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة. دار الفكر المعاصر. بيروت.
27- الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم. (2001). مناهل العرفان في علوم القرآن. ط3. دار قتيبة للطباعة والنشر. دمشق.
28- سعيد، محمد رأفت. (1983). الاصالة والمعاصرة في الفكر الاسلامي، ط9. دار العلم للطباعة والنشر، جدة.
29- شتا، احمد. (1996). الاصول العامة للعلاقات الدولية في الاسلام وقت السلم. ط1. المعهد العالمي للفكر الاسلامي. القاهرة.
30- شلبي، ابراهيم احمد. (1985). اصول التنظيم الدولي. الدار الجامعية. القاهرة.
31- الشنقيطي، محمد امين بن محمد بن المختار الجكني. (1995). اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.
32- شهاب، مفيد. (1993). المفاوضات الدولية علم وفن. معهد الدراسات الدبلوماسية. الرياض.
33- الطباطبائي، محمد حسين. (1997). الميزان في تفسير القرآن. مؤسسة الاعلمي للمطبوعات. بيروت
34- الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن(ت:548هـ). (2006). مجمع البيان في تفسير القرآن. دار المرتضى. بيروت.
35- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب(ت:310هـ). (1987). تاريخ الطبري. تحقيق: محمد ابي الفضل ابراهيم، ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
36- عبد الماجد، حامد. (2000). مقدمة في منهجية ودراسة وطرق بحث الظواهر السياسية. الدار الجامعية. القاهر.
37- الفتلاوي، سهيل حسين. (2014). القيم الاخلاقية في دبلوماسية النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) دراسة مقارنة في القانون الدولي العام. ط1. دار الثقافة. عمان.
38- الفضلي، عبد الهادي. (2006). دروس في أصول فقه الإمامية، ط1. مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، بيروت.
39- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: 817هـ). (2005). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
40- الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى(ت1091هـ).(1995). تفسير الصافي. تحقيق: حسين الأعلمي ط2. مؤسسة الهادي. قم.
41- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون،(ت: ٥٤٤هـ). (1914). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. دار التراث. القاهرة.
42- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(المتوفى : 671هـ). (1964). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. دار الكتب المصرية. القاهرة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

43- الكليني، محمد بن يعقوب(ت:329هـ). (2007). الكافي. تحقيق: علي اكبر الغفاري. منشورات الفجر. بيروت.
44- كوكو، عبد الوهاب عثمان محمد. (2014). "دور الحوار في درء النزاع من منظور اسلامي". مجلة دفاتر السياسة والقانون: العدد(10): ص179-195.
45- اللبودي، منى. (2005). الحوار فنياته واستراتيجياته واساليب تعليمه. ط1. مكتبة وهبة. القاهرة.
46- لوبيموفا، غالينا. (2006). "نظرة عامة الى علم النزاع وسيكولوجية النزاع". ترجمة: نزار عيون السود. مجلة الآداب. دمشق: المجلد(31). العدد(128): ص87-112.
47- مالك بن أنس، ابو عبد الله بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ). (1985). الموطأ للأمام مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
48- المجذوب، محمد. (1999). الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية. بيروت.
49- مرعي، خالدة ذنون. (2011). "الامم المتحدة وادارة النزاع الدولي". مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية: المجلد(3). العدد(9): ص245-280.
50- مصطفى، إبراهيم، واخرون. (2004). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. القاهرة.
51- مصطفى، محمد خالد. (2019). "حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من منظور قرآني". المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية. 2019/4/30. اربيل. العراق: ص704-724.
52- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن(ت: 261هـ). (1991). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد المعطي. دار الحديث. القاهرة.
53- يوسف، يوسف حسن. (2013). المنظمات والمنازعات في القانون الدولي. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.

References:

The Holy Quran

1-**Abdul Majid, Hamed**. (2000). **An introduction to the methodology, study and research methods of political phenomena**. **University house. Cairo**.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

2–Ahmed, Farouk Youssef. (1982). Research Methodology. Ain Shams Library. Cairo.

3–Al Fayrooz Abadi, Majd al–Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (died : 817 AH). (2005). Al–Muhit Dictionary, investigation: Heritage Investigation Office at Al–Resala Foundation. 8th edition. Al–Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.

4–Al–Baydawi, Nasser Al–Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al–Shirazi (died: 685 AH). (1997). Lights of revelation and secrets of interpretation. Investigation: Muhammad Abd al–Rahman al–Maraashli. I 1. Arab Heritage Revival House. Beirut.

5–Al–Bouti, Muhammad Saeed Ramadan. (1999). One of the Masterpieces of the Qur'an – Scientific and Literary Reflections on the Book of Allah Eaza Wajal. Message Foundation. Beirut.

6–Al–Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (256 AH). (2001). Sahih Al–Bukhari named. Achieved: Muhammad Zuhair bin Nasser. 1st edition. Life collar house. Beirut.

7–Al–Fadhli, Abdul–Hadi. (2006). Lessons in the origins of Imami jurisprudence, 1st edition. Umm Al–Qura Foundation for investigation and publication, Beirut.

8–Al–Fatlawi, Suhail Hussein. (2014). Moral values in the diplomacy of the Prophet Muhammad (may God bless him and grant him peace), a comparative study in public international law. 1st edition. House of Culture. Oman.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

9–Al–Fayd Al–Kashani, Muhammad Mohsen bin Murtada (died: 1091 AH). (1995). Tafsir Al–Safi. edited by: Hussein Al–Alami, 2nd edition. Al–Hadi Foundation. Qom.

10–Al–Hakim, Muhammad Baqer. (2010). Quran Sciences. 5th edition. Palm Press, Najaf.

11–Al–Johari, Abu Nasr Ismail bin Hammad (died: 393 AH). (1987). Asahah Crown Arabic language. Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th edition. Dar Science for millions. Beirut.

12–Al–Jurjani, Ali bin Mohammed bin Ali Al–Zein Al–Sharif (died:816AH). (1985). Definitions book. achieved: Ibrahim Al–Abyari.1st edition. Scientific books house. Beirut.

13–Al–Kulaini, Muhammad bin Yaqoub (died: 329 AH). (2007). Alkafi. Investigation: Ali Akbar Al–Ghafari. Dawn Publications. Beirut.

14–Al–Labudi, Mona. (2005). Dialogue techniques, strategies and teaching methods. 1st edition. Wahba Library. Cairo.

15–Alqadi Ayyad, Abu al–Fadl ibn Musa ibn Ayyad ibn Amron, (died: 544 AH). (1914). Easts of lights on the authenticity of the effects. dDar Altarathi. Cairo.

16–Al–Qurtubi, Shams al–Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al–Ansari (Died: 671 AH). (1964). The mosque of the provisions of the Qur'an = Interpretation of Qurtubi. Investigation: Ahmed Al–Bardouni and Ibrahim Atfayyesh. 2nd edition. The Egyptian Book House. Cairo.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

17–Al–Razi, Zain al–Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir (died: 666 AH). (1999). Mukhtar Al–Sahah. Investigation: Youssef Sheikh Mohammed. 5th edition. Modern Library. Beirut.

18–Al–Shanqeeti, Muhammad Amin bin Muhammad bin Al–Mukhtar Al–Jakni. (1995). Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an. Dar Al–Fikr for printing and publishing. Beirut.

19–Al–Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghaleb (died : 310 AH). (1987). Tabari's history. Investigation: Muhammad Abi al–Fadl Ibrahim, 1st edition. Scientific books house. Beirut.

20–Al–Tabarsi, Abu Ali Al–Fadl Ibn Al–Hassan (died: 548 AH). (2006). Complex statement in the interpretation of the Quran. Dar Al–Murtada. Beirut.

21–Al–Tha'alabi, Abu Zaid Abdul Rahman bin Muhammad bin Ma–khlouf (died: 875 AH). (1997). Tafsir Al–Thaalabi = Jawahir Al–Ihsan in the interpretation of the Qur'an. Investigation: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel Mawjoud. I 1. Arab Heritage Re–vival House. Beirut.

22–Al–Tirmidhi, Muhammad bin Isa Al–Salami (died: 279 AH). (1996). Sunan al–Tirmidhi, investigation: Bashar Awad Maarouf, 1st edition, Dar Al–Gharb Al–Islami. Beirut.

23–Al–Zarqani, Muhammad Abdel–Azim. (2001). Fountains of gratitude in the sciences of the Qur'an. 1st edition. Dar Qutaiba for printing and publishing. Damascus.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

24–Al–Zuhaili, Wahba. (2018). The effects of war: a comparative jurisprudence study. dar of Contemporary Thought. Beirut.

25–Badawi, Muhammad. (1998). Methodology in research and literary studies. Dar Al–Maarif for printing and publishing. Tunisia.

26–Bazji, Amal. (2004). The International Criminal Court expands the scope of international humanitarian law. International Committee of the Red Cross. Al–Dawoody Press. Damascus.

27–Coco, Abdel Wahab Othman Mohamed. (2014). "The role of dialogue in preventing conflict from an Islamic perspective". Journal Dafatir of Policy and Law: Issue (10): pp. 179–195.

28–Daham, Zainab Waheed. (2012). Alternative means of justice to resolve disputes. 1st edition. Culture Press. Erbil.

29–Hanafi, Abdel Moneim. (2000). The comprehensive dictionary of philosophy terms. Dar Al–Maarif for printing and publishing. Tunisia.

30–Hassan, Ahmed Abu Al–Wafa Muhammad. (2001). Media book of the rules of international law and international relations in Islamic law. 1st edition. Renaissance House. Cairo.

31–Helmy, Nabil Ahmed. (1983). Conciliation as a peaceful means of resolving international disputes in public international law. 1st edition. dir alnahdat alearabia. Beirut.

32–Ibn Ashour, Muhammad al–Taher bin Muhammad. (1984). Liberation and Enlightenment. Tunisian publishing house. Tunisia.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

33–Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria (died:395 AH). (1979). Lexicon of Language Standards. Achieved : Abdul Salam Muhammad Harun. House of thought. Beirut.

34–Ibn Hisham, Jamal Al–Din Abu Muhammad bin Abdul Malik (Died: 213 AH). (1990). Alsiyrat Alnabawiat LiaIbn Hisham. Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. generation house. Beirut.

35–Ibn Katheer, Abu al–Fida Ismail bin Imran (died. 774 AH). (1998). Interpretation of the Great Qur'an, Investigation: Mustafa Abdel Wahed. 1st edition . House of Scientific Books, Beirut.

36–Ibn Katheer, Abu al–Fida Ismail bin Imran (died: 774 AH). (1987). The beginning and the end. Investigation: Ali Shiri. 1st edition. Dar Arab Heritage Revival. Beirut.

37–Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram Bin Ali. (1993). Lisan Al–Arabiya. 3rd edition . Dar Sader. Beirut.

38–Ibn Sayyid al–Nas, Abu al–Fath Fath al–Din Muhammad Ibn Muhammad (Died:734 AH). (1993). The eyes of the effect in the arts of Maghazi, Shamael and Sir. Investigation: Ibrahim Muhammad Ramadan. 1st edition. The house of the pen. Beirut.

39–Lubimova, Galina. (2006). "An overview of the science of conflict and the psychology of conflict". Translation: Nizar Euyun Alsuwd. Arts Journal. Damascus: Volume (31). Issue (128): pp. 87–112

40–Majzoub, Muhammad. (1999). Mediator in public international law. aldaar aljamieiati. Beirut.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

41–Malik Bin Anas, Abu Abdullah Bin Malik Bin Amer Al–Asbahi Al–Madani. (died:179 AH). (1985). Al–Muwatta Lil'Amam Malik. Investigation: Muhammad Fouad Abdel–Baqi. Dar Arab Heritage Revival. Beirut.

42–Marei, Khaleda Thenoun. (2011). "The United Nations and International Conflict Management". Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences: Volume(3). Issue (9): pp. 245–280.

43–Mostafa, Mohamed Khaled. (2019). "Resolving international disputes by peaceful means from a Quranic perspective". 4th International Legal Issues Conference–ILIC2019 ISBN. 2019/4/30. Erbil. Iraq. P.704–724.

44–Mustafa, Ibrahim, et. al. (2004). Intermediate dictionary. Arabic Language Academy. Cairo.

45–Nisaburi, Muslim ibn al–Hajjaj Abu al–Hasan (died: 261 AH). (1991). Sahih Muslim. Investigation: Muhammad Fouad Abdel Moati. Dar al–Hadith. Cairo.

46–Ragheb Al–Isfahani, Abu al–Qasim al–Hussein bin Muhammad. (died: 502 AH). (2004). Muejam 'Alfaz Alqurani. Investigation: Ibrahim Shams Al– Din. 1st edition . Dar Al–Qalam. Damascus

47–Rashid, Samia. (1995). Arbitration in international relations. Munsha'at almaearifi. Alexandria.

48–Saeed, Mohamed Raafat. (1983). Authenticity and Modernity in Islamic Thought, 9th Edition. Dar Al–Ilm for printing and publishing, Jeddah.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

49–Shalaby, Ibrahim Ahmed. (1985). Fundamentals of international organization. University house. Cairo.

50–Shehab, Mufidi. (1993). International negotiation is a science and an art. Diplomatic Studies Institute. Riyadh.

51–Sheta, Ahmed. (1996). The general principles of international relations in Islam in times of peace. 1st edition. International Institute of Islamic Thought. Cairo.

52–Tabatabai, Muhammad Hussein. (1997). Mizan in the interpretation of the Quran. Al Alami Publications Corporation. Beirut.

53–Termanini, Abdel Salam. (1996). Mediator in the history of law and legal systems. 1st edition. Aleppo University Publications.

54–Yusif, Yusuf Hassan. (2013). Organizations and disputes in international law. 1st edition. The National Center for Legal Publications. Cairo.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.17